

زبدة الأصول

[247] الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مباحث، الاول: ربما يذكر الصيغة الامر معان، الطلب، التهديد، التراجيح، التمنى، الانذار، الالهانة، الاحتقار، التعجيز، التسخير وغير ذلك وأن حاشية المعالم ذكر خمسة عشر معنى لها. ولكن الذى اختاره جماعة من المحققين كالخراساني والنائيني والاصفهاني وغيرهم ان لها معنى واحدا. وتقيح القول بالبحث في موارد: الاول: في تعيين معنى صيغة الامر إذا استعملت في مقام الطلب الثاني: في ان الصيغة المستعملة في مقام التهديد والترجى وما شابه، هل استعملت فيما تستعمل فيه إذا كانت في مقام الطلب، ام غيره ؟ الثالث: هي انه، هل هي من قبيل المشترك اللفظي، أو الحقيقة والمجاز ؟ اما المورد الاول: فقد ذكر في تعيينه وجوه. منها: ما اختاره المحقق الخراساني من انها موضوعة للطلب الانشائي وتستعمل فيه دائما نعم يختلف الداعي الى انشائه، فقد يكون هو الطلب الحقيقي، وقد يكون التهديد، وقد يكون امر آخر، فتخيل ان لها معان متعددة منشأه اشتباه الداعي بالمعنى، نعم، يمكن
